



العلل المصاحبة للأحكام المتعلقة بآل البيت (عليهم السلام) النسخة المعدلة

إعداد: د. أبوبكر حسن محمد عبد الرحمن

المستخلص

يتناول هذا البحث العلل المصاحبة للأحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) بدأت أولا بأهمية الموضوع وأسباب اختياره وبيان هدف البحث ثم الدراسات السابقة والصعوبات واخيرا خطة البحث. قسمت البحث الي فصلين وقسمت كل فصل الي عدة مباحث. وقسمت كل مبحث الي عدة مطالب. خصصت الفصل الاول للتعريف بمفردات العنوان وقسمته الي ثلاثة مباحث وخصصت المبحث الاول عن تعريف العلة غي اللغة والاصطلاح، وخصصت المبحث الثاني عن تعريف الاحكام في اللغة والاصطلاح، وخصصت المبحث الثالث عن تعريف آل البيت في اللغة والاصطلاح. ثم خصصت الفصل الثاني للأحكام الخاصة بآل البيت والعلة المصاحبة لكل حكم، وقسمت الفصل الي خمسة مباحث، حيث خصصت المبحث الاول في الاحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) في الطهارة المعنوية والعلة المصاحبة لهذا الحكم. وخصصت المبحث الثاني في الاحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) في الصلاة والعلة المصاحبة لهذا الحكم. وخصصت المبحث الثالث في الاحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) في الزكاة والعلة المصاحبة لهذا الحكم. وخصصت المبحث الرابع في الاحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) في الجنائز والعلة المصاحبة لهذا الحكم . وخصصت المبحث الخامس في الاحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) في اللقطة والعلة المصاحبة لهذا الحكم . ثم اختتمت البحث بالنتائج والتوصيات.





Abstract

The subject of this research The Purposes associated with the provisions of the home , s people they have peace upon them ،I started at first about the Importance of the subject and the reasons of his selection And the Objective of the research ، Then the previous studies And difficulties ،And Finally the research plan .The research divided into two chapters Each chapter was divided into several sections The first chapter is devoted to the definition of the titles And divided into three sections ،In the first section I explained the definition of the purpose in the language and terminology ،Then the second section devoted to the definition of the provisions in the language and terminology ،And the third section is devoted to the definition of the home's people in the Language and terminology. The second chapter was devoted the special provisions of the home's people and associated purposes to it in several sections about purity ،and prayer ،and the rulings of the dead, And capture ، special to home's people .Finally the Conclusions. Contain the results and recommendations

مقدمة :

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام علي النبي المصطفي وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد :

فإنه ما من شك أن الاشتغال بالعلوم الشرعية من افضل الاعمال المقربة لرضاء المولي عز وجل، والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)(١)

(١)(متفق عليه) للبخاري حديث رقم ٧١ولمسلم حديث رقم١٠٣٧

والنبي الكريم (ﷺ) دعي للتمسك بالقران الكريم وبالسنة النبوية وأهل العترة، والاصل في ذلك قولهﷺ: (تركت فيكم ما أن تمسكتم بهما فلن تضلوا، كتاب الله وسنتي. وفي رواية: كتاب الله وأهل عترتي)[١]

اهمية الموضوع:

الموضوع يبحث في العلل المصاحبة للأحكام المتعلقة بآل البيت (عليهم السلام) فهو موضوع هام لأنه يبرز المكانة العظيمة لآل البيت عند جميع المسلمين، لاختصاصهم بالكثير من الاحكام، كما ان هناك الكثير من النصوص المنقولة عن آل البيت تحتاج الي الفهم والدراسة و معرفة العلل المصاحبة لهذه الاحكام تساهم في معرفة الفهم العميق لهذه الاحكام

أسباب اختيار الموضوع :

وهي اسباب عدة منها:

أولا: إن آل البيت (عليهم السلام) هم أطهر وأنقي مجتمع عرفته البشرية كيف لا وهم أقرب الناس لخاتم الانبياء(ﷺ).

ثانيا: عناية العلماء بأقوالهم وأفعالهم عملا بوصية النبي الكريم (ﷺ). بهم فهو القائل: (أذكركم الله في أهل بيتي)[٢]وقوله (ﷺ): (تركت فيكم ما ان تمسكتم بهما فلن تضلوا كتاب الله وعترتي).

ثالثا: لم أجد –حسب علمي– من تناول هذا الموضوع من هذه الجهة، وهي ربط احكام آل البيت بالعلل المصاحبة لهذه الاحكام.

---

(١)(صحيح) بالرقم ٢٤٥٨عند السيوطي عن زيد بن أرقم .
(٢)(صحيح) انظر صحيح مسلم ج٤ ص١٨٧٣.





هدف البحث :

يهدف هذا البحث الي تناول بعض الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) وبيان العلل المصاحبة لهذه الاحكام وتوضيح الحكمة من كل حكم من هذه الاحكام .

الدراسات السابقة :

لم اجد رسائل علمية خاصة بالعلل المصاحبة للأحكام الشرعية الخاصة بال البيت ولكني وجدت رسالة دكتوراه في الاحكام الخاصة بال البيت تحت عنوان: الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) -دراسة فقهية مقارنة- إعداد الطالب: عصام بن ناهض بن محسن الشريف من جامعة (ام القري) في مكة المكرمة ولم اجد سوي فهرس لموضوعات الرسالة ولم أعثر عليها كاملة.

وجدت جملة من المقالات المتفرقة عن آل البيت (عليهم السلام) في حبهم وكيفية التعامل معهم مما لا يخدم موضوع هذا البحث مباشرة .

صعوبات البحث:

واجهتني بعض الصعوبات عند جمعي لهذا البحث الهام منها:

١- قلة المراجع لهذا البحث، الامر الذي دفعني لبذل الكثير من الجهد.
٢- قلة الدراسات التفصيلية في موضوع البحث.
٣- إن كتب الاصول والفقه لم تخصص لهذا الموضوع مباحث مستقلة وانما تناولت مباحث العلة بوجه عام.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت أولا بجمع بعض الاحكام الخاصة بال البيت وشرحها ثم بيان العلة أو العلل

المصاحبة لكل حكم منها، مع بيان حكمة الحكم ما أمكن ذلك.

خطة البحث:

اولا: المقدمة وتحتوي علي:

أهمية الموضوع، واسباب اختياره، ثم اهداف البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم صعوبات البحث، و منهج البحث

الفصل الاول: ويحتوي علي التعريف بمفردات العنوان :

ويحتوي علي: **ثلاثة مباحث .**

المبحث الاول: تعريف العلة لغة واصطلاحا :

المبحث الثاني: تعريف **الاحكام لغة واصطلاحا :**

المبحث الثالث: تعريف آل البيت لغة واصطلاحا :

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بال البيت: والعلل المصاحبة لكل حكم: ويحتوي علي عدة مباحث:

المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بال البيت في الطهارة المعنوية ، وبيان العلة في ذلك:

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بال البيت قي الصلاة، وبيان العلة في ذلك:

المبحث الثالث: الاحكام المتعلقة بال البيت في الزكاة وبيان العلة في ذلك :

المبحث الرابع: الاحكام المتعلقة بال البيت في الجنائز وبيان العلة في ذلك:

المبحث الخامس: الاحكام المتعلقة بال البيت في اللقطة وبيان العلة في ذلك:

الفصل الاول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الاول: تعريف العلة لغة واصطلاحا:

المبحث الثاني: تعريف الاحكام لغة واصطلاحا:

المبحث الثالث: تعريف آل البيت (عليهم السلام) لغة واصطلاحا:





الفصل الاول
مفهوم العلة
المبحث الاول: تعريف العلة لغة واصطلاحا :

المطلب الاول: تعريف العلة لغة:

العلة لغة:

علّ–بلام مشددة مفتوحة– فعل متعد ولازم، تقول: علّ يعلُ (بضم العين وكسرها)، و لها عدة معاني منها:

المرض، يقال: **اعتل فلأن** أي: **مرض**، ويقال في الدعاء: **لا أعلك الله** أي: لا أصابك بعلة، وعلله بالشيء اي: لهاه، كما يعلل الصبي بشيء من الطعام.

والتعليل: سقي بعد سقي، ومنه سميت المرأة علة لأنها تعلّ بعد صاحبتها أي: ينتقل اليعا الزوج بعد صاحبتها.

والتعليل: وجني الثمرة مرة بعد اخري، **والتعليل:** تبيين علة الشيء[١].

المطلب الثاني :تعريف العلة اصطلاحا:

العلة عند الاصوليين هي :

الوصف الجامع الذي بني عليه الحكم وجودا وعدما .

او هي: **الوصف الظاهر المنضبط المناسب** المرتبط بالحكم وجودا وعدما[٢]، **ومعني ظهوره** أي: يمكن إدراكه بواجدة من الحواس الظاهرة، ولهذا فإنه لا يصح التعليل بالاوصاف غير الظاهرة .

(١)انظر: لسان العرب ٤٩٥/١٣، ومختار الصحاح ص ٥٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٤٠/٣.

(٢)أنظر: البرهان ٢٣/٢، والمستصفي٣٨٠/٢، وأصول السرخسي ٣٠٢/٢

ومعني الانضباط أي: أن تكون له حقيقة محددة يمكن التحقق من وجودها في الفرع.

ومعني المناسبة: أي: أن يعلل الوصف بما يوافق مقاصد الشريعة ، بما يجلب نفعا أو يدفع ضرراً، فيقال إن العلة في تحريم الخمر هي الاسكار فلا يمكن أن يقال مثلا إن العلة في تحريم الخمر اللون مثلا لأنه وصف غير مناسب.

□





المبحث الثاني: تعريف (الاحكام) لغة واصطلاحا:

المطلب الاول: تعريف الاحكام لغة:

الاحكام لغة:

جمع حكم، والحكم في لسان العرب: المنع، وسمي القضاء حكما لأنه لا تجوز مخالفته[١]، ومنه قول الشاعر:[٢]

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ۞ إني أخاف عليكم أن أغضبا

والمراد أي: أمنعوهم .

وقال حسان بن ثابت[٣] شاعر الرسول الكريم (ﷺ):

فنحكم بالقوافي من هجانا ۞ ونضرب حين تختلط الدماء

والمراد أي: نمنعهم من هجائنا بنظم الشعر. ومنه: **(حكمة اللجام)** أي لجام الدابة ، وتوضع بين فكيها وسميت بذلك لأنها تمنعها من السرعة.

المطلب الثاني: تعريف (الاحكام) اصطلاحا:

ثبت بالاستقراء أن الحكم له أقسام عدة هي:

١- **الحكم العقلي:** وهو ما يستمد حكمه من العقل، كقولك: الواحد نصف الاثنين.

٢ -**الحكم اللغوي:** وهو ما يفهم من جهة اللغة، كقول ابن مالك[١]:

---

(١)أنظر: لسان العرب١٢/١٤٠ مادة حكم، والمعجم الوجيزص١٦٥.

(٢)القائل جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي ولد ومات بإلىمامة واشتهر بالهجاء .

(٣)هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام شاعر الرسول(صلي الله عليه وآله) من الشعراء المخضرمين، عاش ستين عاما في الجاهلية، وستين في الاسلام، كان يوضع له منبر في المسجد يقوم عليه ينافح عن النبي الكريم ، توفي في نمان معاوية . أنظر سير أعلام النبلاء .

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ۞ مالم تفد كعند زيد نمرة

٣-الحكم الشرعي: وهو: (**خطاب الشارع المتعلق بأ فعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير** أو **الوضع**) .[٢]

و(**الخطاب**) هو: ما يفهم من اللفظ أو السياق، و(**الشارع**): اسم فاعل أي: صاحب الشريعة وهو الله سبحانه وتعالي، و(المتعلق) أي: المرتبط، و(أفعال المكلفين) أي: تصرفاتهم وما يصدر منهم والمكلف: هو: المسلم البالغ العاقل.

و(**الاقتضاء**) أي: الطلب، وهو اما (**طلب فعل**) أو (**طلب ترك**)، فاذا كان **الاول** فانه لا يخلو اما ان يكون **علي وجه الالزام فيكون هو: الواجب**، واما ان يكون **لا علي وجه الالزام فيكون هو: المندوب** ، وان كان **الثاني** فهو اما أن يكون **علي وجه الالزام فيكون هو: الحرام** واما ان يكون **لا علي وجه الالزام فيكون هو :المكروه .**

أما (**التخيير**) فهو: **التساوي في طلب الفعل أو الترك**، ويشمل توعا واحدا هو: **المباح**

أما (**الوضع**) فهو أن يجعل الشارع **شيئا سببا لشيء** فيكون هو: **السبب**، أو ان يجعل الشارع **شيئا شرطا لشيء** فيكون هو: **الشرط**، أو ان يجعل الشارع **شيئا مانعا من شيء** فيكون هو: **المانع** .[٣]

---

(١)هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن مالك (صاحب الألفية)، ولد بمدينة جيان الحرير بالأندلس عام ٦٠٠ هجرية، هاجر إلى الشام وتفقه بمذهب الشافعي، كان واسع الاطلاع وله كتب عدة أشهرها ألفيته في علم النحو، كان يستشهد بالقرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم أشعار العرب ، توفي بدمشق عام ٦٧٢ هجرية ، وصلي عليه بالمسجد الأموي، ودفن في سفح جبل قاسيون . أنظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

(٢)أنظر: التحبير للمرداوي٧٨٩/٢، وشرح الورقات، والمستصفى للغزإلى ٥٦/١، وشرح اللمع ١٥٠/١، والاحكام للآمدي٩٥/١.

(٣)المراجع السابقة





المبحث الثالث: التعريف بآل البيت لغة واصطلاحا:

المطلب الاول: تعريف (آل البيت)لغة:

الال في اللغة: الاهل، واصل الال الاهل ابدلت الهاء همزة فصارت آل فلما توالت الهمزتان أبدلت الثانية ألفا فصارت آل . [١]

والبيت لغة: مكان السكن أو المسكن، وآل بيت الرجل: قرابته وعشيرته وأهله، وأهل الرجل أيضا: زوجته، ومنه ما ورد في الاثر أن النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) كان (اذا أقبلت العشر الاواخر من رمضان أيقظ أهله وشد المئزر) [٢] .

المطلب الثاني: تعريف(آل البيت) اصطلاحا:

اختلف العلماء في تفسير أهل البيت الذين ذكرتهم الاية الكريمة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٣]: علي أقوال:

- أنهم أهل الكساء (الامام علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين). لقول الرسول (ﷺ) في حديث الكساء: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)[٤]
- أنهم زوجات النبي الكريم فقط.
- أنه النبي وحده (ﷺ).
- من ناسب النبي الكريم(ﷺ) الي جده الاعلى.

---

(١)أنظر: المعجم الوسيط ومعجم المعاني الجامع، تعريف ومعني (آل)

(٢)البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) رقم الحديث: ١٩٢٠

(٣)الأحزاب :٣٣

(٤)(صحيح) رواه أحمد والترمذي من حديث أم سلمة (رضي الله عنها)، ورواه مسلم في صحيحه ٨٨٣/٤.





- من اجتمع معه في رحم
- بنو هاشم مع استثناء النساء
- نساء الرسول (ﷺ) وجميع بني هاشم الذين حرموا الصدقة .

(أهل البيت) عند (أهل السنة والجماعة):

هم أزواجه وبناته وأصهاره (ﷺ)ويقولون: ان اية الاحزاب انما نزلت في الزوجات فقط، أما حديث الكساء عندهم فلا يفهم منه الحصر وغايته ان النبي الكريم (ﷺ)أضاف آل (علي) الي آل البيت.

ففي صحيح مسلم بالاسناد الي صفية بنت شيبة قالت: (خرج النبي(ﷺ) ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فادخله ثم قال: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) [١].
وآل بيت رسول الله(ﷺ) عند أهل السنة والجماعة هم:

- بنات وابناء النبي الكريم (عليهن السلام) .
- أمهات المؤمنين (عليهن السلام) .
- جميع بني هاشم وهم :
- ال العباس بن عبدالمطلب (عليهم السلام) .
- ال عقيل بن ابي طالب (عليهم السلام) .
- ال علي بن ابي طالب (عليهم السلام) .
- ال جعفربن ابي طالب (عليهم السلام) .
- ال الحارث بن عبد المطلب (عليهم السلام) .
- ال ابي لهب بن عبدالمطلب (عليهم السلام) . [٢]

---

(١)سبق تخريجه انظر: ص١١
(٢)أنظر: اهل البيت في أقوال علماء أهل السنة: تإلىف وطباعة جمعية الآل – البحرين - .

أهل البيت عند الشيعة:

(اهل البيت) (عليهم السلام). عند الشيعة مصطلح له معنيان عام وخاص، فالعام عندهم هم: كل من حرمت عليهم الصدقة، والخاص هم :الذين ذكرتهم اية التطهير المتقدمة، وهم من ورد ذكرهم في حديث الكساء المتقدم، فهم يخصصون ال البيت (عليهم السلام)، بال (علي) فقط فلا النساء يدخلن ولا بقية بني هاشم، وآل البيت عند الشيعة الاثني عشرية[١]هم:

- النبي محمد ﷺ
- السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) .
- علي بن ابي طالب (عليه السلام) .
- الحسن بن علي (عليه السلام) .
- الحسين بن علي (عليه السلام) .
- علي السجاد (عليه السلام) .[٢]
- محمد الباقر(عليه السلام) .[٣]
- جعفر الصادق(عليه السلام) .[٤]

---

(١)الشيعة الاثني عشرية أو الإمامية ، أو الجعفرية، هم: طائفة دينية اسلامية، سموا بذلك لاعتقادهم أن النبي الكريم قد نص علي اثني عشر اماما خلفاء من بعده، فكانت عقيدة الإمامة هي الفارق بينهم وبين طوائف الشيعة الأخرى، ويعتقدون بوجوب الإمامة لأبناء علي فقط، ويرون انهم أصحاب الاسلام الحقيقي، وأن الإمام يخرج آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا .

(٢)علي السجاد: هو :أبو الحسن علي بن الحسين بن علي السجاد المعروف بزين العابدين، ولد في٥ شعبان عام ٣٨ هجرية بالمدينة المنورة وتوفي بها عام٩٥ هجرية وهو رابع الأئمة، ولقب بالسجاد لكثرة سجوده . شهد معركة كربلاء ولم يشارك فيها بسبب مرضه .

(٣)محمد الباقر: أبو جعفر محمد بن علي الباقر، ولد عام ٢٧ هجرية بالمدينة المنورة، وتوفي بها عام١١٤ هجرية، وهو الإمام الخامس عند الشيعة، والده هو علي السجاد، وأمه فاطمة بنت الحسن بن علي . يقال انه كان أشبه الناس بشمائل الرسول(ﷺ)

(٤)جعفر الصادق: هو: أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق، من ذرية الحسين بن علي، لقب بالصادق لصدقه، ولد عام ٨٠ هجرية بالمدينة المنورة، وتوفي بها عام١٤٨ هجرية،

- موسي الكاظم(عليه السلام) . [١]
- علي الرضا (عليه السلام) . [٢]
- محمد الجواد(عليه السلام) . [٣]
- علي الهادي (عليه السلام) . [٤]
- الحسن العسكري(عليه السلام) . [٥]
- المهدي المنتظر (عليه السلام) . [٦]

الإمام السادس لدي الشيعة، ومن الرواد الأوائل لعلم الكيمياء، وتتلمذ عليه جابر بن حيان .

(١)موسي الكاظم: هو: موسي بن جعفر الكاظم بن محمد بن علي أبي طالب، ولد في الأبواء بالحجاز في ٧ صفر عام١٢٨ هجرية، وتوفي ببغداد في ٢٥ رجب عام١٨٣ هجرية، أمه أندلسية، وروي عنه الخطيب البغدادي، سجن في عهد هرون الرشيد، ويقال أنه أول من كتب في الفقه . أنظر: حياة الإمام موسي بن جعفر: باقر شريف .

(٢)علي الرضا: هو: أبو الحسن علي بن موسي الرضا، ولد في المدينة المنورة في ١١ذو القعدة ١٤٨ هجرية، وتوفي في طوس عام٢٠٣ هجرية، وهو ثامن الأئمة، كانت مدة امامته٢٠ عاما، أنظر: الحياة السياسية للامام الرضا: الحسيني جعفر مرتضي عام٢٠٣ هجرية.

(٣)محمد الجواد: هو: أبو جعفر محمد بن علي بن موسي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد عام ١٢٥ هجرية بالمدينة المنورة وتوفي عام٢٢٠ هجرية ببغداد ، أمه هي سبيكة النوبية من أهل مارية القبطية، وهو الإمام التاسع عند الشيعة، ووالده هو الإمام علي الرضا، قتل مسموما في عهد المعتصم .

(٤)علي الهادي: هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن موسي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عاشر الأئمة، ولد عام٢١٢ هجرية بالمدينة المنورة وتوفي عام٢٥٤ هجرية بسامراء، وكانت مدة امامته٣٤ سنة، امه أم ولد وهي سمانة المغربية .

(٥)الحسن العسكري: هو: الحسن بن علي بن محمد العسكري، ولد عام٢٣٢ هجرية بالمدينة النورة ونوفي عام٢٦٠ هجرية بسامراء، وهو الإمام الحادي عشر، أبوه هو الإمام علي الهادي، وأمه حديث وتسمي أيضا سليل وسوسن، مات مسموما علي يد المعتصم، لقب بالعسكري لضريح شيد علي قبره سمي بضريح العسكريين .

(٦)المهدي المنتظر: هو: شخصية يؤمن بظهورها السنة والشيعة، ولكن السنة يقولون أن المهدي المنتظر هو: محمد بن عبد الله من آل البيت ومن ولد فاطمة الزهراء =





الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام)

والعلل المصاحبة لكل حكم:

ويحتوي علي عدة مباحث:

المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بال البيت في الطهارة:

المطلب الاول: الاحكام المتعلقة بآل البيت في الطهارة المعنوية:

يقول الله تعالي: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾(١).

سبب النزول:

قال الامام احمد: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح(٢)قال: حدثني من سمع (ام سلمة) تذكر أن النبي الكريم (ﷺ)كان في بيتها فأتته فاطمة (عليها السلام) ببرمة فيها

=بينما الشيعة يقولون هو: الإمام محمد المهدي بن الحسن العسكري، المولود عام ٢٥٥ هجرية في سامراء، وأمه نرجس زوج الحسن العسكري

وقد أعطاه الله طول العمر فهو حي ولكنه مختفي عن الأنظار حتي مواعيد خروجه ليعلن دولته ، يحارب إلىهود حتي يطردهم من بلاد العرب .وله غيبتان غيبة صغري وغيبة كبري .

ولم ترد أحاديث خروج المهدي في صحيحي البخاري ومسلم وه أصح كتب الحديث عند أهل السنة، ولكنها وردت في كتب السنة الأخرى عندهم كأبي داؤد والترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم والطبراني وغيرهم .

(١) سورة الأحزاب :٣٣.

(٢)عطاء بن أبي رباح: هو :أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، ولد عام٢٧ هجرية وتوفي عام١١٤ من التابعين ، لقي كبار الصحابة وأخذ عنهم الفقه .

خزيرة[١] فدخلت بها عليه فقال لها :(ادعي زوجك وابنيك) قالت: فجاء علي والحسن والحسين (عليهم السلام) فجلسوا ياكلون من تلك الخزيرة، وهو علي منامة له تحته كساء خيبري، قالت: وانا في الحجرة أصلي فانزل الله عز وجل هذه الاية، قالت: فأخذ فضل الكساء فغاطهم به، ثم أخرج يده فألوي بها الي السماء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت فأدخلت رأسي في البيت وقلت: وانا معكم يا رسول الله؟ فقال :انك الي خير، انك الي خير.

تفسير الاية والاحكام المستبطة:

- قوله تعالي: **(وقرن في بيوتكن)** اي: الزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة من الحوائج الشرعية كالصلاة اذ لا يجوز منعهن منها لقوله (ﷺ): (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات)،[٢] وفي رواية وبيوتهن خير لهن. وروي البزار عنه(ﷺ) أنه قال: (ان المرأة عورة، فاذا خرجت استشرفها الشيطان، واقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)[٣].
- قوله تعالي: **(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي)**، قال قتادة: كانت المرأة في الجاهلية تخرج ولها مشية وتكسر وتغنج فنهين عن ذلك. وقال مقاتل: كانت المرأة في الجاهلية تلقي الخمار عن راسها فتظهر قلائدها وقرطها وعنقها .
- قوله تعالي: **(وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله)**، نهاهن اولا عن الشر ثم دعاهن الي الخير

---

(١)معني خزيرة: حساء من الدسم والدقيق . انظر معجم المعاني: خزيرة .
عن عبدالله بن عمر (صحيح) أنظر: صحيح البخاري ص ٨٥٥-٩٠٠ عن عبدالله بن عمر ، وخرجه الالباني عن ابي هريرة وقال: حسن صحيح .

(٢)رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ولابن خزيمة وابن حيان .
(٣)أنظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الاحزاب :٣٣ وتفسير ابن كثير نفس الموضع .

المطب الثاني :العلة المصاحبة لهذه الاحكام :

لقد ذكر الشارع سبحانه وتعالي **العلة المصاحبة لهذه الاحكام المذكورة** وهي قوله تعالي: (**انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) فالعلة اذن هنا هي :**التطهير وانتفاء الرجس** وهي هنا من قبيل **المناسب المؤثر** وهي **العلة المنصوص عليها .**

والحكمة من هذه العلة هي :ان **الصفات المنفرة منتفية عن الانبياء،** كما قال تعالي: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾[1]لأنها تتعارض مع مهمة الرسل وهي التبليغ، فشخصية الرسول (ﷺ) يجب ان تكون جاذبة لتحقق مقصد التبليغ .

ولما كان أهل البيت (عليهم السلام) ممن يشاركون في هذا المقصد لأنهم تؤخذ منهم الاحكام الشرعية خصصوا بهذه الاحكام أيضا مع سائر العلماء .

وهل الاحكام التي تناولتها الاية خاصة بالال فقط ام هي عامة لجميع النساء ؟ الصواب انها عامة لجميع النساء ولكنها أكثر وجوبا علي نساء النبي (ﷺ) لمكانتهن السامية في المجتمع المسلم، ولهذا ضاعف الشارع سبحانه وتعالي لهن العقاب والثواب :قال تعالي: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾[2] ، وقال تعالي: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾)[3].

□

(١)سورة آل عمران :١٥٩ .
(٢) سورة الاحزاب :٣٠ .
(٣)سورة الاحزاب :٣١.

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) في الصلاة ، وبيان العلة في ذلك

المطلب الاول: الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) في الصلاة :

حكم الصلاة علي الال:

يري جمهور (أهل السنة)[١] أن الصلاة علي الال في الصلاة مشروعة علي جهة الندب والاستحباب لا الوجوب خلافا للشافعية وبعض الحنابلة الذين قالوا بوجوبها، وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد[٢] في شرح عمدة الاحكام قال: ومقتضي الوجوب يدل علي انه ان تعمد حذفها بطلت صلاته، وذكر ابن حجر في فتح البارئ ان للشافعية والحنابلة قولأن في وجوب الصلاة علي الال. ونقل البيهقي في الشعب عن ابي اسحق المروزي[٣]، وهو من كبار الشافعية قال: وانا اعتقد بوجوبها ، واحتج من قال بالوجوب بصيغة الامر الواردة في قوله ﷺ: (قولوا: اللهم صل علي محمد وآله)[٤].

وفي المغني لابن قدامة قال القاضي ابو يعلي: وظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة علي النبي (صلي الله عليه وآله)و أن من تركها أعاد الصلاة - ولم يذكر الال -.

---

(١)هم أكبر جماعة من المسلمين عبر التاريخ، وإليهم ينتسب أغلب المسلمين وهم اتباع المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية، والأماكن المقدسة عندهم هي الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى .

(٢)هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع ولد في١٥ شعبان٦٢٥ هجرية في ينبع وتوفي غي ١١ صفر بالقاهرة، تتلمذ علي العز بن عبدالسلام ، فقيه ومحدث، لقب بابن دقيق العيد وهو لقب جده من علماء الشافعية وكان قاضي القضاة في العصر المملوكي، أنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي ج٦-ص٢.-٣

(٣)هو: أبو اسحف ابراهيم بن أحمد بن اسحق المروزي، فقيه شافعي تتلمذ علي ابن سريج، توفي في٩ رجب عام٣٤٠ هجرية بمصر. أنظر وفيات الأعيان: ابن خلكان ج ١ ص٢٦-٢٧.

(٤)متفق عليه للبخاري٦٣٥٧ ولمسلم ٤٠٦من حديث كعب بن عجرة .

وقال ابن قدامة: وقال بعض اصحابنا:

تجب الصلاة علي الوجه الذي في خبر كعب [١]وهو قوله (رضي الله عنه): (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل علي محمد، وعلي آل محمد، كما صليت علي آل ابراهيم، انك حميد مجيد، اللهم بارك علي محمد، وعلي آل محمد، كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد) . [٢] متفق عليه.

- **الصلاة البتراء :**

لاشك ان النبي الكريم (ﷺ تسليما كثيرا) قد بين أن الصلاة عليه **لا تكتمل الا بالصلاة علي الال**، كما أن الصلاة علي الال ثابتة عند أهل السنة ايضا ، ولكن الخلاف ان **جمهور أهل السنة** يرون ان الصلاة علي النبي وآله في الصلاة انما هي في مقام **المندوب** كما حكاه **النووي**[٣]

في المجموع وغيره، خلافا لبعض **الشافعية والحنابلة** الذين يقولون **بوجوبها** علي قول .

بينما تري **الشيعة** أن الصلاة علي النبي وآله **واجبة** ، وأن من تركها عمدا **بطلت صلاته**، ويستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصلوا علي **الصلاة البتراء**، قالوا: وما **الصلاة البتراء** يا رسول الله ؟ قال:

---

(١)هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي الانصاري حليف الخزرج ، صحابي جليل شهد المشاهد، وكان من أهل بيعة الرضوان، توفي عام ٥٢ هجرية . أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي .

(٢)سبق تخريجه .

(٣)النووي :أبو زكريا يحيي بن شرف الحزامي النووي الشافعي، محدث و فقيه ولغوي، ولد عام٦٣١ هجرية في نوي ببلاد الشام ، وتوفي فيها ايضا عام٦٧٦ هجرية، له تصانيف عديدة في الفه واللغة والحديث والتراجم، منها: رياض الصالحين، والأربعين النووية ومنهاج الطالبين .

تقولون: **اللهم صلي علي محمد، وتسكتون**، بل قولوا: **اللهم صل محمد وعلي آل محمد)** [١].

وعند الشيعة أيضا عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: صلي الله علي محمد وآله، قال الله جل جلاله: صلي الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلي الله علي محمد ، ولم يصل علي آله لم يجد ريح الجنة، وان ريحها ليوجد من مسير خمسمائة عام) [٢]أنظر: الحر العاملي ج٧ ص٢٠٣.

وفي نفس المصدر، عن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر (عليه السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله: (صلي الله عليه وآله): من صلي علي ولم يصل علي آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسير خمسمائة عام (٤٥).

وفي نفس المصدر ص٢٠٧ [٣] **ذكر** علي بن الحسين المرتضي في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) قال: (لاتصلوا علي صلاة مبتورة، بل صلوا علي أهل بيتي ولا تقطعوهم، فان كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع الا نسبي) [٤].

---

(١)لم يثبت هذا الحديث في كتب اهل السنة، وقد ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة بصيغة التضعيف، وذكره الإمام السخاوي وقال: لم أقف علي اسناده، وسئل الشيخ بن باز (رحمه الله) ماهي الصلاة البتراء التي نهي عنها النبي (صلي الله عليه وآله)؟فأجاب بقوله: لا أذكر في هذا حديثا صحيحا .

(٢) للنسائي وابن ماجة وأحمد ،ورجاله رجال الصحيح .

(٣)انظر: البحر العاملي ٢٠٣/٧





وورد في الكافي ج٢[(] **٤٩٥** عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) فال: سمع أبي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول: اللهم صل علي محمد، فقال له أبي: يا عبدالله لا تبترها لا تظلمنا حقنا، قل: اللهم صل علي محمد وأهل بيته. **واما أهل السنة فيضعفون حديث الصلاة البتراء** ويقولون: ان في بعض رواته ضعف، وأما الصلاة علي الال فلا خلاف عندهم في ثبوتها. وبعد رجوعي لكتب اهل السنة لم أجد منهم من فال: ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الصلاة الابراهيمية مع اختلافهم في وجوبها .

المطلب الثاني: العلة المصاحبة لهذا الحكم:

يبدو من هذا الحكم ان النبي الكريم (صلي الله عليه وآله) قد بين للناس ان الصلاة عليه لا تكتمل الا بالصلاة علي الال في كل تشهد وفي كل صلاة، وكفي بهذا تعظيما وتشريفا لأن هذا يعني ان الله جل جلاله قضي بان مقام اهل البيت (عليهم السلام) انما هو من مقام جدهم رسول الله (صلي الله عليه وآله) وأن شرفهم (عليهم السلام) من شرفه (صلي الله عليه وآله).

فالعلة من هذا الحكم اذن هي تاكيد الشرف والمكانة العالية لآل البيت (عليهم السلام) عند الله تعالي، ولا خلاف بين اهل السنة والشيعة في هذا الامر، لقوله تعالي: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)

يقول ابو سليمان الداراني: ورد في **صواعق ابن حجر** من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة علي النبي ﷺ) ثم يختم بالصلاة عليه أيضا، فان الله تعالي يقبل الصلاتين، هو أكرم من أن يرد ما بينهما.

ويقول الامام ابن القيم:

ان الصلاة علي النبي (صلي الله عليه وآله) حق له ولآله دون سائر الامة، ولهذا تجب عليه وعلي أله .

المبحث الثالث: الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) في الزكاة وبيان العلة في ذلك:

المطلب الاول: تحريم الزكاة علي آل البيت (عليهم السلام):

قال الجصاص(١) **في احكام القران**(٢)**: قال مالك:** لاتحل الزكاة لال محمد**(عليهم السلام)** والتطوع يحل، **وقال الثوري**(٣)**:** بل لا تحل لهم **(عليهم السلام)** الصدقة مطلقا. **وقال الشافعي:** تحرم صدقة الفرض علي بني هاشم وبني المطلب**(عليهم السلام)**، وتجوز صدقة التطوع علي الكل الا رسول الله (ﷺ)(٤). **وقال ابن عبد البر**(٥) **في التمهيد** (٦) أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي الكريم و ﷺ لا لبني هاشم ولا لمواليهم ، **وروي عن ابي حنيفة قوله :** لا باس بالصدقة كلها علي بني هاشم والحرمة انما كانت في زمان النبي ﷺ:

وقال ابن حزم(٧) **في المحلي** (١): ولا يحل لهذين البطنين –بني هاشم وبني المطلب– صدقة فرض ولا تطوع اصلا لعموم قوله ﷺ: (لا تحل

---

(١)الجصاص: هو: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد فيعام ٩١٧ هجرية بالري وتوفي فيبغداد عام ٩٤٢ هجرية عالم عقيدة وفقيه ومفسر حنفي، من شيوخه الكرخي وانتهت إلىه رئاسة المذهب الحنفيله: أحكام القرآن وكنب اخري .

(٢)أحكام القرآن: الجصاص ج٤ ص٣٣٥ .

(٣)الثوري: هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري غقيه كوفي احد اعلام الزهدولد عام٩٧ هجربة بخراسان وتوفي بالبصرة عام ١٦١هجرية درس الفقه علي جعفر الصادق ومالك بن أنس، من تابعي التابعين ومن أئمة الحديث .

(٤)أنظر: سير أعلام النبلاء .

(٥)انظر . الأم للشافعي :باب تحريم الصدقة علي بني هاشم .

(٦)ابن عبد البر: هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمر المعروف بابن عبد البر، امام وفقيه مالكي ومحدث أندلسي ولد في قرطبة عام٣٦٨ هجرية وتوفي في عام٤٦٣ هجرية في شاطبة، له مؤلفات عدة منها: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ج٧ص١٩٧٢.

(٧)ابن حزم: هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم من [علام الظاهرية امام امام حافظ وفقيه ومجدد ولد بقرطبة عام ٩٩٤ هجرية وتوفي عام١٠٦٤ هجرية، له





الصدقة لمحمد ولا ال محمد) فسوي بين نفسه وبينهم. **وقال الصنعاني**[٢] **في سبل السلام**[٣]**: تحرم الزكاة علي محمد وال محمد.**

وقال الشوكاني[٤] **في نيل الاوطار**[٥]**: قال ابن قدامة**[٦]**: لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد نقل عن البري**[٧]**وابن تيمية**[٨]**الجواز اذا منعوا سهم ذوي القربي .**

مؤلفت عدة منها: الاحكام فب اصول الاحكام . أنظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء ج١٢ ص٢٤٠.

(١)المحلي لان جزم ٩ ص١٦١ .

(٢)الصنعاني: هو: الامير محمد بن اسماعيل الصنعاني مؤرخ وشاعر ومصنف، ولد عام ١٠٩٩ هجرية وتوفي عام ١١٨٢ هجرية، أحد الأئمة المتأخرين، له مؤلفات عدة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام .

(٣)سبل السلام: الصنعاني: باب تحريم الصدقة علي بني هاشم ج٤ ص٤ .

(٤)الشوكاني: هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من علماء أهل السنة، ولد بإلىمن في هجرة شوكان عام ١١٧٣ هجرية وتوفي عام ١٢٥٥ هجرية بصنعاء، عالم عقيدة وفقيه ومفتي، من الأئمة المجتهدين، له مؤلفات عدة منها :نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار.

(٥)أنظر: نيل الأوطار كتاب الزكاة ج٤ ص٢٠٤ .

(٦)ابن قدامة: هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، من أئمة الحنابلة ولد عام ٥٤١ هجرية في فلسطين وتوفي عام٦٢٠ هجرية بدمشق ودفن بجبل قاسيون، عالم حديث وفقه، له مؤلفات عدة منها: المغني.

(٧)البري: هو: ابراهيم بن عبدالقادر بن عمر بن ابراهيم البري أديب وفقيه حنفي ولد عام ١٢٨١ هجرية بالمدينة المنورة وتوفي عام ١٣٥٤ هجرية ودفن بالبقيع، أنظر: الزركلي: الأعلام ج١ ص٤٨ .

(٨)ابن تيمية: هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام النميري الحراني شيخ الاسلام، ولد عام ٦٦١ هجرية في حران وتوفي عام ٧٢٨ هجرية بدمشق، تتلمذ عليه ابن القيم والذهبي وغيرهم، عالم اصول وفقه وحديث وعقيدة، من العلماء اصحاب الشهرة في بلاد المسلمين، له تأثير كبير في بلاد اهل السنة، سجن وعذب وطورد بسبب آرائه في مسائل عدة، له الكثير من المؤلفات منها: كتاب الايمان وكتاب درء تعارض العقل والنقل .

ونقل عن ابي يوسف[1] **انها تحل من بعضهم لبعض**، وهو منقول عن الشيعة الامامية ايضا.

ويبدو ان **الادلة المتواترة** تواترا معنويا قد دلت علي تحريم الزكاة علي محمد (صلي الله عليه وآله)وال محمد وتكثير المقال وتطويل الاستدلال لا ياتي بفائدة .

الادلة علي تحريم الصدقة علي ال البيت: عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان النبي اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها، وان قيل صدقة لم يأكل منها). [2] رواه مسلم **وعنه ايضا عن النبي ﷺ انه قال:** (اني لأنقلب الي أهلي فاجد التمرة ساقطة علي فراش فارفعها لآكلها ثم أخشي أن تكون صدقة فالقها) [3]متفق عليه. **وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال:** (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه)، فقال له النبي ﷺ: (كخ كخ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة). [4]

وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال :(ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا ال محمد)[5]، ويبدو ان الادلة في هذا الامر اكثر من ان تحصي. **وفي رواية اخري لحديث الحسن** (ان النبي الكريم (ﷺ) ادخل يده في الحسن واخرج التمرة بلعابها) وفي هذا

---

(١)أبو يوسف: هو: ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري قاضي القضاة، ولد بالكوفة عام ١١٣ هجرية، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هجرية، من أشهر علماء الحنفية وآلت إلىه زعامة المذهب بعد ابي حنيفة، له مؤلفات عدة منها: الخراج .

(٢)انظر: صحيح مسلم: كتاب الزكاة حديث رقم: ١٠٧٧ (صحيح) .

(٣)صحيح البخاري، حديث رقم ٢٩٣٤ . وانظر ايضا: صحيح مسلم كتا الزكاة ج٢ (متفق عليه).

حديث رقم٢٥٧٥، مرفوع .

(٤)معناها: ان العرف الموافق للشرع يعمل به في التشريع، قال تعالى: (وعلي المولود المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة: ٢٣٣ .

(٥)رواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه أحمد ومالك والحاكم .





دليل علي عدم التساهل في هذا الامر. **وقد ردت السيدة عائشة (رضي الله عنها) بقرة ارسلت إليها من مال الصدقة وقالت** : (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) . والراجح ان هذه الاحاديث وغيرها تدل علي تحريم الصدقة مطلقا علي آل محمد فرضها ونفلها سواء اخذوا من الخمس ام لا، ولا يجوز لهم ذلك الا في مقام الضرورة وهي تقدر بقدرها .

المطلب الثاني: **بيان العلة المصاحبة لهذا الحكم**:

واقول – والله اعلم – **ان العلة المصاحبة لهذا الحكم هي** أن آل البيت (عليهم السلام) هم صفوة الخلق بعد الانبياء فلا يجوز لهم اكل الصدقة بعد هذا الشرف الرفيع الذي وهبه الله لهم.

وقد علل النبي الكريم(ﷺ) لهذا الحكم فقال: (انا لاتحل لنا الصدقة انما هي اوساخ الناس)، ولو ابيحت لهم الصدقة وأكلوا منها لكان ذلك منقصا من مكانتهم العالية لأن العرب جرت أعرافهم وعوائدهم أن الشريف لا يأكل الصدقة، و(**العادة شريعة محكمة**)[١] وقد روي عن النبي الكريم (ﷺ) أنه قال: (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)[٢]. ولعل العلة في منعهم عن أخذ الزكاة أيضا تيسيرا علي المسلمين حتي لا يدع الناس الفقراء والمساكين ويذهبوا للأنفاق علي آل البيت .

□

---

(١)قاعدة فقهية معروفة وردت في كتب الاصول الفقهية والقواعد

(٢) صحيح لمالك في الموطأ وللالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة





المبحث الرابع: الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) في الجنائز: وبيان العلة في ذلك:

المطلب الاول: حكم زيارة أضرحة آل البيت:

زيارة مقامات آل بيت النبوة من أقرب القربات وارجي الطاعات وزيارة القبور عموما مشروعة ومندوب إليها شرعا حيث ان النبي الكريم (ﷺ) قد حث علي زيارتها بقوله: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر بالموت)[١]، وأولي القبور بالزيارة بعد القبر النبوي، قبور آل البيت(عليهم السلام)، لأن في زيارتهم ومودتهم بر وصلة لرسول الله (ﷺ) كما قال تعالي: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾.[٢] وزيارة قبور آل البيت والاولياء مشروعة بالكتاب والسنة، ومنه قوله تعالي: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢﴾[٣] وكان علماء المسلمين وعوامهم عبر العصور يزورون قبور الانبياء والصالحين وآ ل البيت من غير نكير شرط الا ياتي بما يخالف الشرع، ولهذا قال الامام البيضاوي[٤] في شرح حديث: (لعن الله بني اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) [٥] قال: كانوا يسجدون لهم تعظيما لشأنهم فقد اتخذوها أوثانا لهم .

وقد ثبت في السنة النبوية أن النبي الكريم (ﷺ) قد قام بزيارة قبر أمه فقد روي الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داؤد وابن ماجة وغيرهم أن النبي الكريم أخبرأن الله تعالي أذن له في زيارتها ، ثم قال (زوروا القبور فانها تذكر بالموت)

---

(١)لمسلم في كتاب الجنائز، صحيح مسلم ج٢، وللترمذي ج١ ص١٩٦

(٢)الشوري :٢٣ .

(٣)التكاثر: ١-٢

(٤)البيضاوي: هو: عبدالله بن عمر البيضاوي، لايعلم تاريخ مولده ، وتاريخ وفاته كان في ١٢٨٦ هجرية بتبريز، فقيه اصولي شاغعي المذهب، له مؤلفات عدة منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول .أنظر: البداية والنهاية ج١٣/٣٠٩.

(٥)البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء (مرفوع)

وعن زيد بن أرقم (رضي اله عنه) قال: قام فينا رسول الله خطيبا فقال: (أما بعد: أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث علي كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)[١].رواه مسلم.

بل ان زيارة المسلم لقبور آل البيت أولي من زيارته لقبور أقربائه من الموتي فقد روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله (ﷺ) أحب الي من أن أصل قرابتي، وقد ورد في الحديث الصحيح عنه (ﷺ) أنه قال: مامن مسلم يمر علي قبر أخيه فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتي يرد عليه السلام . [٢]

المطلب الثاني :العلة المصاحبة لهذا الحكم :

لاشك أن العلة المصاحبة لهذا الحكم هي أن زيارة القبور تذكر بالموت وترغب في الاخرة، هذا علي وجه العموم، أما علي وجه الخصوص فان زيارة قبور آل البيت (عليهم السلام) توجه المسلم الي الطاعة والاستقامة والتأسي بهم، وحسن صلتهم . والدليل علي ذلك حديث: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر بالاخرة)

□

(١)سبق تخريجه ، أنظر هامش رقم ٣.
(٢)صححه ابن عبد البر في الاستذكار، عن ابن عباس وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية .

المبحث الخامس : الاحكام المتعلقة بال البيت (عليهم السلام) في اللقطة وبيان العلة المصاحبة للحكم

المطلب الاول :بيان اللقطة وأحكامها :

اللقطة لغة: اسم لما يلتقط من الارض وأصلها: ل ق ط وهو: أخذ الشيء من الارض .[١]

أما اللقطة اصطلاحا فهي: ما وجد من حق ضائع محترم ولم يعرف صاحبه، فتشمل اللقطة كل شيء ضائع له قيمة مما يجوز تملكه شرعا [٢]

أنواع اللقطة:

١- **اللقيط:** وهو الطفل الحي الذي ولد حديثا وطرحه أهله خوفا من الاملاق أو من تهمة الزنا فهذا التقاطه في مقام الواجب لضرورة حفظ النفس البشرية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣]:

٢- **الانعام من الابل والبقر والغنم:** ففي الحديث: جاء أعرابي إلي النبي الكريم فساله عن لقطة الحيوان، قال فضالة الغنم ؟ قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، قال: فضالة الابل ؟ فتمعر وجه النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال: (مالك ولها ؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر) .[٤]

---

(١)أنظر: معجم المعاني وقاموس المعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة: (التقط).

(٢)انظر: شرح صحيح مسلم: كتاب اللقطة، والمغني لابن قدامة: باب اللقطة .

(٣)سورة المائدة: ٣٢.

(٤)للبخاري ومسلم، كتاب اللقطة (متفق عليه) .





٣- **لقطة المال وكل ماله قيمة:** وفي المسالة قوله صلي الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن ذلك (عرفها سنة ثم احفظ عفاصعا ووكاءها، فان جاء أحد يخبرك بها، والا فاستنفقها) .[١]

٤- **لقطة الطعام:** وهذه مجمع علي التقاطها، لأنها لو تركت ولم تلتقط لفسدت.

أحكام اللقطة: وتدور بين ثلاثة أحكام هي :

١- **الندب:** وذلك اذا خاف عليها من الضياع، فيكون حفظها افضل حتي يجدها صاحبها. وذهب الامام السبكي[٢] من الشافعية إلي أن أخذها في هذه الحالة واجب خلافا للجمهور.

٢- الاباحة: وذلك إن لم يخش عليها الضياع.

٣- **التحريم:** وذلك إن أخذها لنفسه وكتمها فلم يعرفها، لقول النبي الكريم: (من آوي ضالة فلم يعرفها فعو ضال).[٣]

وأجمع العلماء علي أن أخذ الطفل اللقيط فرض كفاية وقالوا بوجوب الانفاق عليه بما يبق الحياة، وبه قالت الشيعة الزيدية أيضا[٤]

حكم اللقطة لآل البيت:

تحرم اللقطة لآل بيت النبي الكريم لقوله (ﷺ) لما مر بتمرة في الطريق: (لولا أني أخشي أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)[١]. ويري

(١)للبخاري ومسلم (كتاب اللقطة) وانظر: نصب الراية باب اللقطة.

(٢)الإمام السبكي: هو: تقي الدين السبكي : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، فقيه شافعي متصوف ومحدث، قاضي القضاة ولد عام٦٨٣ هجرية في (سبك الأحد) احدي قري محافظة المنوفية في مصر وتوفي عام٧٥٦ هجرية في القاهرة تتلمذ علي ابن الجزري، ومن تلاميذه الأسنوي . انظر: طبقات الشافعية الكبري: السبكي .

(٣)أنظر: سنن أبي داؤد باب اللقطة حديث رقه ١٧٢٠، ومسند الإمام احمد: أول مسند الكوفيين ج٤ ص٣٦٠ (صحيح) .

(٤)الشيعة الزيدية: طائفة دينية اسلامية تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتسمي أيضا الهادوية نسية إلى الإمام الهادي إلى الحق يحيي بن الحسين الرسي الشافعي، تنسب لها طوائف كثيرة منها: المطرفية والسالمية والجارودية، وإلىوم لا وجود لهم إلا في شمال إلىمن، أنظر: الدرر السنية – موسوعة الفرق – نشأة النيدية

الشيعة أن الافضل عدم الالتقاط مطلقا لآل البيت (عليهم السلام) ولغيرهم، اما لقطة الحرم فيحرم التقاطها الا لمنشد أو معرف .

ما يجب علي الملتقط: يجب علي الملتقط ما يأتي:

أ- التعريف بها:

لما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) فال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها[٢] ووكاءها [٣] ثم عرفها سنة) [٤]. والعقاص -بكسر العين- الكيس الذي يكون فيه المال. والوكاء –بكسر الواو – الخيط الذي يربط به كيس النقود، والمراد معرفته بصفة اللقطة حتي اذا جاء من يزعم انها ملكه طولب بتعريفها .

ب- مدة التعريف:

يجب علي الملتقط التعريف بلقطته لمدة سنة قبل التصرف فيها، لقوله صلي الله عليه وسلم : (ثم عرفها سنة) .

ج- مكان التعريف:

يجب علي الملتقط التعريف بها في المجامع والاماكن العامة التي يتردد عليها الناس كالمساجد والاسواق والمشافي ونحو ذلك، فان جاء صاحبها ردها إليه، وإن لم يعرف لها صاحب تصرف فيها بعد الحول، ويكون لها ضامن متي ماجاء صاحبها .

وأما لقطة الحرم فتعرّف ابدا ولا يجوز الانتفاع بها عند الجمهور خلافا للمالكية، واستدل الجمهور بما روي عن ابن

---

(١)للبخاري باب اللقطة بالرقم٢٤٣١ ولمسلم بالرقم١٠٧١ .

(٢)العفاص: (بكسر العين) الكيس الذي يكون فيه المال .

(٣)الوكاء: (بكسر الواو) الخيط الذي يربط به كيس النقود .

(٤)سبق تخريجه أنظر: هامش رقم٨٤ .





عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (لا تحل لقطتها الا لمعرف) [١].

وقال المالكية: لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم، ولكن تختص لقطة الحرم بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع الي بلده وقد لا يعود ، [٢]

المطلب الثاني :بيان العلة المصاحبة لهذا الحكم :

تقدم أن اللقطة لا تحل لآل البيت لقوله (ﷺ): (لولا أني أخشي أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) . فالصدقة تحرم علي اهل البيت لعلة ذكرها الحديث وهي: مظنة ان تكون من الصدقة لأن الصدقة إنما هي أوساخ الناس. ويفهم من ذلك اباحة اللقطة علي (أل البيت)-عليهم السلام- إن علم الملتقط أنها ليست من الصدقة، وثمة إشكال وهو أن الملتقط إن علم أنها ليست من الصدقة لعلم بالضرورة صاحبها وان علم صاحبها لوجب عليه ردها إليه. والحكمة من أن النبي الكريم لم يختص اللقطة بالنسبة لآل البيت(عليهم السلام) بحكم منفصل هو ان اللقطة تختلف عن الصدقة لأن المتصدق يكون له فضل علي الاخذ لمعرفة الاخذ بالمتصدق فحرمت الصدقة علي ال البيت لأفضليتهم علي الخلق. أما صاحب اللقطة فلا أفضلية له علي الملتقط للجهل به، ولهذا لم ينه النبي الكريم(ﷺ) عن اللقطة لال البيت (عليهم السلام) مباشرة وانما بالواسطة، أي: مخافة أن تكون من الصدقة .

---

(١)للبخاري عن ابن عباس وللنسائي ولأحمد في مسنده ولأبي نعيم وللترمذي والدارقطني والبيهقي كلها عن ابن عباس .

(٢)أنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل٨ ص ٢٣٤.

راجع فتوي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق (رحمه الله) ، وانظر: حياة النبي (صلي الله عليه وآله): د.عمر أحمد زكريا .

وانظر: آل البيت منزلتهم وخصائصهم: عبد الحكيم بن محمد بلال .





الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث عن العلل المصاحبة للأحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام) لابد أن أذكر **النتائج والتوصيات** .

ويمكن حصر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث في ما يأتي :

١- جهل الكثير من أبناء المسلمين بالأحكام الخاصة بآل البيت (عليهم السلام).

٢- إن أغلب اللائمة (عليهم السلام) ولدوا وعاشوا بالمدينة المنورة، وأنهم من نسل الحسين بن علي (عليهما السلام).

٣- إن الاصل في الادلة الشرعية عند السنة والشيعة هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٤- إن هناك خلافا بين السنة والشيعة في تعريف آل البيت (عليهم السلام) وإن هناك اتفاقا بينهم في خروج المهدي المنتظر بالرغم من أن الاحاديث التي ذكرت المهدي المنتظر لم ترد في الصحيحين وانما وردت في كتب أصحاب السنن .

٥- فهم الاحكام المتعلقة بآل البيت (عليهم السلام) جزء لا يتجزأ من تعلم الفقه الاسلامي بل هو جزء أصيل فيه .

٦- لا خلاف بين العلماء في الاحكام الخاصة بال البيت(عليهم السلام) لثبوتها بالأدلة المنقولة والثوابت المعقولة .

٧-الصلاة علي النبي وآله جعلها الله جل جلاله داخل أهم عبادة في الاسلام الا وهي شعيرة الصلاة .

٨-لا تجوز الزكاة ولا الصدقة لآل البيت لأنها كما قال النبي الكريم (صلي الله عليه وآله) (انما هي أوساخ الناس) .أي: يخرجوها ليتطهروا بها .

٩-محبة آل البيت (عليهم السلام) من أصول الدين، وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا أن من أبغضهم فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه .

ب – التوصيات:

١- لابد من الدراسة العميقة والفهم الكامل لأحكام آل البيت (عليهم السلام) وفقههم.

٢-تربية النشء والشباب علي محبة (النبي الكريم وآله)فهما لا يفترقان حتي يردا علي الحوض.

٣-غرس محبة أل البيت (عليهم السلام) في نفوس الشباب والناشئة .

□





المصادر والمراجع:

اولا :المعاجم اللغوية

القاموس المحيط : للفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ -٢٠٠٥ .

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفي وآخرون، المكتبة العلمية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ القاموس المحيط : للفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ -٢٠٠٥

لسان العرب : لابن منظور :أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هجرية .

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط ٢:المطبعة الاميرية ببولاق- ١٩٣٧.

معجم مقاييس اللغة :ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقبق: عبد السلام محمد هرون، ط دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩- ١٩٧٩ .

ثانيا: المراجع الاخرى:

اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام :ابن دقيق العيد: محمد بن عليبن وهب بن مطيع القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت

اصول الفقه: محمد رضا المظفر

أحكام القرآن: الجصاص أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المخقق: محمد صادق القمحاوي: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٥- ١٩٨٥.





ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٩

ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :الالبانى: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان ، ط٢ ١٤٠٥-١٩٨٥

الاعلام: الزركلي: خير الدين بن محمود ، دار العلم للملايين، لبنان ، ط٥ ، ٢٠٠٢ ٥. **السنة في التشريع الاسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين: د. محمد لقمان** السلفي طباعة دار الراعي للنشر والتوزيع .

الكافي: الشيخ الكليني، دار الاضواء للطباعة والنشر، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٥ ١٣٦٣ه .

الرسالة: الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق، أحمد محمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨ ه-١٩٤٠ م

.الجامع الصحيح: البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هجرية.

الفتاوي الفقهية الكبرى: الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الانصاري، جمع: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المالكي، ط٢، وزارة الاوقاف، الكويت ، ١٤٢٧

المبسوط: السرخسي: شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ ه .

المستصفى: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م

المغني: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨ . **الموافقات :الشاطبي:** ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دران، دار المعرفة، بيروت .





الموافقات :الشاطبي: ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دران، دار المعرفة، بيروت

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢.

الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ، ط٢، ١٤٠٠- ١٩٨٠ .

المدونة الكبري: في فقه المالكية :رواية سحنون ، سحنون: دار الكتب العلمية ١٤١٥ -١٩٩٤م. **بداية المجنهد ونهاية المقتصد: ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشي المصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩ .

سلسلة الاحاديث الصحيحة: الالباني :، : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية .، ط١ ، ١٤٢٣-٢٠٠٢

صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان . بدون تاريخ .

نيل الاوطار: الشوكاني: : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، دار الجليل بيروت ، ١٣٩٣ه .

حاشية العطار علي جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار .دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٨





سلسلة الاحاديث الصحيحة: الالباني :، : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية .، ط١ ، ١٤٢٣-٢٠٠٢

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرغيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢

موسوعة أهل البيت (عليهم السلام)، جمع وإعداد :علي عاشور، الناشر: دار نظير عبود للطباعة والنشر ،

نيل الاوطار: الشوكاني: : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، دار الجليل بيروت ، ١٣٩٣ه

الكافي: الشيخ الكليني، دار الاضواء للطباعة والنشر، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٥ ١٣٦٣ه .

موسوعة أهل البيت (عليهم السلام)، جمع وإعداد :علي عاشور، الناشر: دار نظير عبود للطباعة والنشر ،

الاحكام المتعلقة بآل البيت (عليهم السلام): عصام بن ناهض بن محسن الشريف، رسالة دكتوراة، جامعة أم القري، مكة المكرمة .